الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة التشريع العام

حول

مقترح قانون أساسي يتعلق بالتحصين السياسي للثورة

رئيسة اللجنة: السيدة كلثوم بدر الدين

نائبة الرئيسة: السيدة سامية حمودة عبو

مقررة اللجنة: السيدة حنان الساسي

مقرر مساعد أول: السيد محمد نزار قاسم

مقررة مساعدة ثانية: السيدة سناء مرسني

ماي 2013

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي،

السادة نائبة ونائب الرئيس،

حضرات السادة أعضاء المجلس الموقر،

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض على أنظاركم مشروع القانون الأساسي المتعلق بالتحصين السياسي للثورة .

أولا: التقديم

عرض على لجنة التشريع العام مقترحي قوانين بمبادرة تشريعية من مجموعة من النواب الأول متعلق بتنقيح المرسوم عدد 87 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 والثاني متعلق بالتحصين السياسي للثورة وقد كان كلا المقترحين حسب شرح الأسباب استجابة لأهداف الثورة وتلبية لهتافات المواطنين المنادية **"يسقط حزب الدستور يسقط جلاد الشعب"** كما كان استجابة لمطلب الجماهير التي اتخذت من شعاراتها تلك الجملة الشهيرة RCD » « Dégage . سقط الشهداء وسالت دماء الجرحى وتوحدت كل التيارات السياسية من اليسار إلى اليمين تحقيقا لهذا المطلب ولم تهدأ الجماهير المطالبة بحل حزب التجمع حتى كانت الاستجابة يوم الأربعاء 9 مارس 2011 بحكم استعجالي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس قضى بحل الحزب وتصفية كل الممتلكات الراجعة له.

أثار حل حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي نقاشات داخل الأوساط الحقوقية والقانونية والسياسية اجتمعت أغلبها تقريبا حول ضرورة إبعاد أعضاء هياكله المركزية والجهوية عن النشاط السياسي.

لقد كان الضرر الذي سبّبه هذا الحزب للحياة السياسية وقضاءه على التعددية الحزبية وعلى حق كل مواطن تونسي في المشاركة بالرأي الحرّ والنشاط في الحياة العامة جسيما. بل أكثر من ذلك شكل التجمّع منظومة فساد خربّت جزءا كبيرا من الدولة ومؤسساتها هذا فضلا عن الانتهاكات التي طالت حقوق الانسان لذلك ارتأت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي عند صياغتها للمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي التنصيص صلب الفصل 15 منه على أنه :" .....**ولا يمكن أن يترشح :**

- كل من تحمّل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم ينتم من أعضائها إلى التجمع الدستوري الديمقراطي، ومن تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق. "

لقد اقتصر المنع صلب المرسوم عدد 35 على الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لكن أقرت الهيئة سالفة الذكر أن المجلس الذي سينتخب لاحقا يملك وحده مسؤولية سن قانون لحماية المسار الديمقراطي الوليد وتحصين الثورة ممّن كان سببا في حرمان الشعب التونسي من مناخ ديمقراطي طيلة أكثر من 23 سنة. وبتقديم مقترحي القوانين المذكورة فقد حمّل النواب أصحاب المبادرة التشريعية المجلس الوطني التأسيسي المنتخب في 23 أكتوبر 2011 أن يتحمل مسؤوليته التاريخية في سن قانون لحماية الثورة التونسية ممّن ثار الشعب ضدهم الذي طالب و لازال يطالب بإبعاد رموز النظام السابق وكل من تحمل مسؤوليات صلب حزبه الحاكم وحكوماته من الترشح وتقلد مناصب عليا في الدولة لفترة محددة إيمانا بأن من شارك في منظومة الاستبداد لا يمكن أن يكون شريكا في بناء الديمقراطية.

إن تعهد المجلس الوطني التأسيسي اليوم بمبادرة تشريعية من بعض النواب والكتل النيابية بسن قانون يحصّن الثورة التونسية جاء متناغما مع تجارب شبيهة في القانون المقارن ومع بلدان عاشت ثورات مثل تونس و التي تبنت قوانين أو نصوص لحماية ثورتها و مسار انتقالها الديمقراطي من ذلك خاصة بلدان أوروبا الشرقية، ألبانيا سنة 1995 و بولونيا سنة 1997 ومؤخرا ليبيا ومصر التي سنت له فصلا في الدستور.

رغم الإجماع و التوافق الذي ميّز قرارات الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي حين صياغة الفصل 15 من المرسوم عدد 35 والذي جاء متناغما مع روح الثورة وملبيا لمطلب شعبي بامتياز إلا أنه ومنذ تعهد لجنة التشريع العام بمقترح القانون عدد 8 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 87 لسنة 2011 ومقترح القانون عدد 85 المتعلق بالتحصين السياسي للثورة بدأت تظهر بوضوح بوادر التململ والرفض لقانون العزل والتحصين السياسي للثورة داخل الأوساط القانونية والحقوقية والسياسية التي طالبت سابقا ودعت لإبعاد رموز النظام السابق ومن تحمّلوا مسؤوليات صلب التجمع الدستوري الديمقراطي عن النشاط السياسي.

لقد قررت لجنة التشريع العام منذ بدء النقاش في مقترح القانون عدد 8 لسنة 2012 لتنقيح المرسوم عدد 87 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية والمقدم بتاريخ 17 أفريل 2012 دمجه مع مقترح القانون عدد 85 لسنة 2012 المتعلق بالتحصين السياسي للثورة والمقدم بتاريخ 30 نوفمبر 2012 ومناقشتهما معا اعتبارا وأنهما متحدين في الموضوع ومدرجين بجدول اعمال اللجنة.

ثانيا : أعمال اللجنة

باشرت اللجنة **بتاريخ 9 جانفي 2013 بداية النقاش** حول مقترحات القوانين التالية:

1- في مقترح قانون عـــ**8**ـدد لسنة **2012** المتعلق بتنقيح المرسوم عدد **87** لسنة **2011** المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

2- مقترح قانون عـــ**21**ـــدد لسنة **2012** المتعلق بتطهير القضاء و المحاماة.

3- مقترح قانون عـــ**85**ـدد لسنة **2012** المتعلق بتحصين الثورة.

وقد طرحت في هذه الحصة مسألة منهجية التعاطي مع هذه المشاريع الثلاث خاصة وأنها تعتبر مرتبطة ببعضها البعض من حيث المضمون وقد اتفق بعض الأعضاء داخل اللجنة على كون هذه القوانين يجمع بينها خيط ناظم ألا وهو مسألة التطهير والتحصين السياسي للثورة.

وأكد بعض اعضاء اللجنة ايضا على وجود ارتباط وثيق خاصة بين مقترح القانون عدد 8 لسنة 2012 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 87 المتعلق بتنظيم الاحزاب و الذي جاء ينص في فصل وحيد على إضافة مطة للفصل 7 من المرسوم المذكور تتضمن تحجير الانخراط في حزب سياسي بالنسبة إلى: **"كل أعضاء الحكومات في الفترة الممتدة بين 7 نوفمبر 1987 و 14 جانفي 2011 و كذلك كل من تحمل المسؤوليات التالية في التجمع الدستوري الديمقراطي: أمين عام أو أمين عام مساعد أو عضو ديوان سياسي أو عضو لجنة مركزية أو كاتب عام لجنة تنسيق أو كاتب عام جامعة أو رئيس شعبة و ذلك لمدة 5 سنوات من صدور هذا القانون"**ومقترح القانون عـــ85ـدد لسنة 2012 المتعلق بالتحصين السياسي للثورة و الرامي إلى استبعاد الفاعلين السياسيين في النظام السابق و المنصوص عليهم بالفصل 2 من مقترح القانون من الترشح للمناصب المذكورة في الفصل الثالث من نفس مقترح القانون و الإجراءات التي ستتبع في هذا الغرض.

وقد تقرر ضمن هذه الجلسة مناقشة مقترح القانون عـ8ـدد و مقترح القانون عـ85ـدد مع بعضهما لاتحاد الموضوع ولاعتبار أن مقترح القانون الأول مدمج في الثاني الذي كان أشمل وأعم ويمكنه ان يستوعب المطة التي ستضاف في الفصل 7 من المرسوم 87.

كما تقرر أيضا بأغلبية الأعضاء إفراد مقترح القانون المتعلق بتطهير القضاء والمحاماة بالدرس.

وبجلسة 1 فيفري 2012 و بناء على مقررات جلسة 9 جانفي باشرت اللجنة النقاش العام حول مقترحي قانون تنقيح المرسوم عـ87ـدد و قانون التحصين السياسي للثورة معا. وقد حضر هذه الجلسة عديد النواب من غير أعضاء اللجنة وتمحور النقاش العام حول النقاط التالية :

- كيفية التعاطي مع المراسيم عموما و المرسوم عدد 87 أساسا.

  وقد طرح اشكال المصادقة على المراسيم قبل تعديلها أم أنه لا ضرورة لذلك و كان الرأي الغالب في عدم المصادقة.
- مسألة اعطاء اولوية النقاش لمقترح قانون التحصين السياسي للثورة على قانون العدالة الانتقالية و ربط نقاش مقترح قانون تحصين الثورة بنقاش مقترح قانون تعديل المرسوم 87 المقدم منذ 17 أفريل 2012.
- طرح مسألة تجميع كل القوانين التي لها ارتباط حسب البعض بالعدالة الانتقالية وإدماجها ضمن قانون العدالة الانتقالية.
- مسألة إفراد مقترح قانون التحصين السياسي للثورة بقانون و نقاش خاصّ واعتباره خارج منظومة العدالة الانتقالية وغير مشمول بها. و بيان أن قانون التحصين السياسي للثورة يتعلق بالمسؤولية الأخلاقية و السياسية لمن تورطوا في منظومة الفساد في حين أن العدالة الانتقالية تتضمن مضمونا أشمل فيه كشف للحقيقة والمساءلة والمحاسبة والمصالحة وجبر الضرر.
- التعرض لمطلبي استعجال النظر في قانون تحصين الثورة وكذلك قانون العدالة الانتقالية الممضيين من عدد كبير من النواب.

- التعرض للمسألة الاجرائية المتعلقة بأولوية النظر في مشاريع الحكومة و اتجه رأي اللجنة في هذا الجانب إلى أن النظام الداخلي لا يتعرض لأولوية النظر في مشاريع الحكومة داخل اللجنة بالإضافة لكون القانون عدد 8 لسنة 2012 والقانون عدد 85 قد وردا للمجلس قبل مشروع قانون العدالة الانتقالية المقدم من الحكومة.
- إثارة مسألة تجزئة مسار العدالة الانتقالية وتفكيكه من عدمه بدراسة هذين المقترحين خارج إطار العدالة الانتقالية.
- التعرض إلى مسألة تحصين الثورة وعلاقته بحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ومدى مخالفته لها.
- التعرض إلى طبيعة هذين المقترحين واعتبارهما قوانين أساسية أم عادية وحسم الامر في اتجاه اعتبارهما قوانين اساسية لما لهما من مساس بالحريات طبق الفصل 6 من النظام المؤقت للسلط العمومية.

وتمّ حسم الخلاف حول مسألة إدماج مقترحي القانون الأول والثاني المعروضين للنقاش في قانون العدالة الانتقالية في اتجاه عدم الدمج بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين مبررين ذلك بكون مسار العدالة الانتقالية هو مسار طويل وشامل في حين أن مسألة التحصين السياسي والعزل السياسي هي مسألة مستعجلة ومتأكدة ومن أهداف الثورة وأنّ مجال تدخل هذين المقترحين المعروضين للدرس (تحصين الثورة والمرسوم 87) هو مجال مقتصر على تحديد المسؤولية السياسية و الأخلاقية للفاعلين في النظام السابق وابعادهم.

وقد تمّ تبعا لذلك في هذه الجلسة تلاوة القوانين المعروضة وشرح الأسباب كما تم عرض **تقرير وتوصيات لجنة الحقوق والحريات بخصوص مناقشتها لمقترح القانون عـ8ـدد المتعلق بتنقيح المرسوم عـ87ـدد** والتي تولت مناقشته بمعزل عن قانون تحصين الثورة واتفقت لجنة الحقوق والحريات مع لجنة التشريع العام في كون هذا القانون هو قانون اساسي لنفس الاسباب.

ومن أهم ما جاء بتقرير لجنة الحقوق والحريات استعراض لأهم الاراء التي طرحت داخل اللجنة حول المشروع والمنقسمة بين مؤيد ورافض له.

الرأي المؤيد للمقترح استند فيه النواب على ان إبعاد بقايا النظام السابق هي من أهداف الثورة مشددين على ضرورة التوسع في القائمة المذكورة بمقترح القانون متمسكين بمبدأ تحصين الثورة ممن أذنب في حق الشعب.

أما الرأي الرافض لمقترح القانون فلقد استند فيه النواب على أنه قانون انتقامي ويمثل عقوبة جماعية مما اعتبروه مخالفا لحقوق الانسان واقترحوا ان يكون ضمن قانون العدالة الانتقالية وضرورة صدور احكام قضائية ضد من يشملهم المنع من الترشح وهي تقريبا نفس النقاط التي طرحت ايضا داخل لجنة التشريع العام.

ولم تفصل لجنة الحقوق والحريات في الفصول بل اكتفت بإحالة جملة الاراء على لجنة التشريع دونما قرار واضح في اعتماد مقترح القانون من عدمه.

كما تقدمت لجنة الحقوق والحريات و العلاقات الخارجية تقريرها حول مقترح قانون تحصين الثورة عدد 85 لسنة 2012 وقد كانت النقاشات المثارة داخل اللجنة هي نفسها التي تمت إثارتها داخل لجنة التشريع العام من ذلك أن هذا القانون يدخل في إطار العدالة الانتقالية و أن قواعده تتعلق بالقانون الانتخابي، كما أكد البعض أن هذا القانون سيحرم عددا كبيرا و هاما من التونسيين من الترشح خاصة و أنه لا توجد قائمة ثابتة و نهائية للمناشدين و أن التحصين يكون بالقضاء على الفقر و الظلم و ليس بقوانين تحدث الفتنة في البلاد.

كما قدم التقرير رأيا آخر لنواب اللجنة معتبرا أن أحكام مقترح القانون مناسبة جدا ولا تتضمن أية عقوبة جزائية و أن الانتقال الديمقراطي لا يتحقق بدون تطهير الآليات اللاديمقراطية القديمة و أن هذا المقترح هو تعبير عن إرادة الشعب ،و اقترح آخرون تغيير العنوان ب"العزل السياسي "أو "تأمين مسار الثورة" و اقترح البعض أيضا مزيد التوسع في القائمة.

وبجلسة 4 فيفري 2013 واصلت لجنة التشريع العام النظر في مقترحي القوانين وتمت إعادة إثارة إدماج هذا القانون ضمن قانون العدالة الانتقالية المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون التأسيسي المنظم للسلط العمومية. و قد أعرب بعض النواب عن رفضهم لهذا

القانون معتبرين أن الفصل 41 من مشروع قانون العدالة الانتقالية يستوعب مقترح تحصين الثورة كما أفاد البعض الآخر أن هذا القانون هو قانون يطغى عليه منطق الإقصاء والتشفي واستشهد أحد الأعضاء برسالة نلسن منديلا واعتبر آخرون أن فيه مصادرة لحق الشعب في اختيار ممثليه كما أفاد البعض أن حماية الثورة تشترط بالضرورة حماية مسارها من بعض الفاعلين بعد الثورة. في حين يرى شق آخر أن هذا القانون لا يعد بدعة تونسية بل هي آلية اجرائية حمائية ووقائية اعتمدتها كثير من الدول التي شهدت الاستبداد مثل ألبانيا والجمهورية التشيكية وألمانيا عند توحيد جزئيها. فهو اجراء سياسي ضروري له سنده الشعبي الثوري حيث كانت حناجر التونسيين أيام الثورة تصدح عاليا بضرورة اقصاء التجمعيين وعزل كل الفاعلين السابقين في النظام الفاسد وقد ترجم الحكم القضائي الصادر في 9 مارس 2011 والقاضي بحل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي هذا المطلب الشعبي.

كما اتخذت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي وفي نفس الإطار إجراء يقضي بعزل الفاعلين السياسيين في النظام السابق وذلك بموجب الفصل 15 من المرسوم عـ35ـدد المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي. وهو ما يؤكد على أن تحصين الثورة ليس اجراء تعسفيا مسقطا لأغراض سياسوية مفصلا على المقاس. و اعتبر بعض النواب أنه لا يمكن أن نسمح لمن زور الانتخابات وسوق لصورة مزيفة للنظام الفاسد قصد إصباغه الشرعية في الداخل والخارج أن يكون مؤتمنا على مستقبل الثورة. واعتبروا أن السماح للضالعين في منظومة الفساد بالعودة للمشاركة في الشأن السياسي في وقت لم تنضج فيه الثورة بعد ولم تتقوى بعد مؤسسات الدولة الديمقراطية قد تحدث انتكاسة للمسار الديمقراطي وانقلابا عليه. كما اعتبر آخرون أن هذا القانون هو الية عادلة و ناجعة و ليس فيه أي شكل من أشكال الانتقام أو التشفي. وبالتالي سيكون من الظلم السماح لهؤلاء بالعودة واعتبروا في ذلك خيانة لثورة الشعب ولدماء الشهداء وقد حمّل البعض المسؤولية للحكومات السابقة التي لم تتخذ اجراءات حاسمة في تطهير الادارة والامن والاعلام وغيرها من مؤسسات الدولة من المفسدين.

كما أكد آخرون على أن مقترح قانون التحصين السياسي للثورة يكون بمنع كل المتنفذين في الإدارة من أزلام النظام السابق أو ما يسمى بالدولة العميقة من مواصلة تنفيذ السياسات الاستبدادية والفاسدة والتي تؤكد الممارسات اليومية من ضلوعهم في تعطيل تقدم المسار الانتقالي والتنمية. فتحصين الثورة هو الالية الضامنة للحريات واستمرارها وتطورها.

كما تعرض أيضا النواب وأعضاء اللجنة في النقاش العام إلى أنه إذا كان لا بد من هذا القانون فإنه من الضروري حصر الأطراف المعنيين به في أقل عدد ممكن حتى لا يشمل الاقصاء والابعاد عدد كبير من المواطنين والذين انخرطوا في التجمع دون أن يكون لهم دور فاعل في منظومة الفساد. بينما يرى على عكس ذلك آخرون أن هذا القانون غفل سهوا أو عمدا عن بعض الأطراف المفترض أن يكونوا وجوبا ضمن المعنيين بالفصل الثاني من القانون وهم رؤساء الشعب بالأساس.

كذلك وبنفس جلسة 4 فيفري واصلت لجنة التشريع العام النقاش العام مع التعرض لتسمية القانون و بعض فصوله و خاصة المتعلقة بالتاريخ المعتمد في مقترح قانون تحصين الثورة و هو 2 أفريل 1989 إلى 14 جانفي 2011 و تساءل بعض النواب عن أسباب اعتماد هذا التاريخ دون تاريخ 7 نوفمبر 1987. كما تساءل البعض عن أسباب عدم إدراج أعضاء مجلس المستشارين والقناصلة ورؤساء الشعب وكذلك الفاسدين في المجال الإعلامي ومن شغل خطة مدير وكالة الاتصال الخارجي. وتقرر في نهاية النقاش العام المرور لمناقشته فصلا فصلا.

و بتاريخ 27 مارس 2013 باشرت اللجنة من جديد مناقشة مقترح القانون بعد أن توقفت عنه لمناقشة قانون الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي . و دار النقاش حول فصول مقترح القانون فصلا فصلا وتم التذكير والتأكيد في هذا المجال على مسألة دمج مقترح تعديل المرسوم عـ87ـدد و الفصل الوحيد المقترح به مع قانون تحصين الثورة والبحث عن كيفية إدراج الأطراف المذكورة في المقترح ضمن فصول مقترح قانون تحصين الثورة.

وفي الحصة المذكورة تركز النقاش **حول العنوان** والفصل الأول. و قد كانت الآراء متباينة في هذا الصدد و انقسمت إلى 4 مواقف:

الرأي الأول يرى الابقاء على العنوان لأن المشروع في فلسفته يرمي إلى تحصين الثورة.

الرأي الثاني يرى أن العنوان المناسب للقانون هو العزل أو الاقصاء السياسي لأن هذا المقترح يرمي حسب أصحاب هذا الرأي إلى إقصاء وعزل سياسي لبعض الأطراف السياسية.

الرأي الثالث يرى تسمية مقترح هذا القانون حماية الديمقراطية الناشئة في تونس.

الرأي الرابع والأخير يرى أن الأنسب تسمية مقترح هذا القانون بتدعيم الثورة (consolidation de la révolution) .

وفي الأخير استقر الرأي بأغلبية الأعضاء بالإبقاء على العنوان الأصلي وهو التحصين السياسي للثورة على أن يبقى عنوان القانون العزل السياسي مقترحا في التعديل.

وقد تتالت خمس جلسات أخرى للجنة **لمناقشة الفصول والمصادقة عليها فصلا فصلا** وعرض التقرير وكامل مقترح القانون كما يلي:

بخصوص الفصل الأول

كان النقاش يحوم حول تحوير طفيف في الصياغة ومن ذلك تغيير عبارة إرساء بعبارة ضبط أو وضع التدابيرالضرورية او الأولية. وتحديد هذه التدابير. ولاحظ البعض أن هذا الفصل عام جدا لأن عبارة التدابير الضرورية جاءت مطلقة وعامة وغامضة في حين تمسك بعض أعضاء اللجنة بكون هذا الفصل يحدد هدف القانون ويمكن أن يكون ضمن شرح الأسباب بينما تمسك اخرون بأن العديد من القوانين تتضمن تحديدا لأهدافها في الفصل الأول وتمسكوا بالابقاء على هذا الفصل ودافع عن هذا الرأي بعض الأعضاء وتقرر في الأخير الابقاء على هذا الفصل دون تغيير. مع الملاحظة ان احد اعضاء اللجنة قد ابدى رفضه لهذا القانون مطلقا بينما احتفظ بعض النواب بحقهم بتقديم مقترحات تعديل بخصوص الفصل الاول ولم تقدم في اللجنة اي مقترح تعديل.

بخصوص الفصل الثاني

تمحور النقاش حول قائمة المشمولين بالقانون ومسالة التاريخ المعتمد. كما اثيرت مسألة اعتبار المهام المنصوص عليها تفي بالمعنى ام لا خاصة وان من ناشد الرئيس السابق ليست مهمة بل هي صفة المناشد وقد تم الاتفاق على **تغيير عبارة المهام بالصفات وتغيير ما يجب تغييره في النص.**

كما طرحت ايضا مسالة التوسع في القائمة او التضييق فيها ومبررات كل من الرأيين وقد اعتبر بعض النواب ان هذا القانون يضع قرينة قانونية قطعية غير قابلة للدحض وهو ان كل من تحمل مسؤولية في عهد المخلوع تتوفر فيه المسؤولية السياسية في التجاوزات الحاصلة ويعتبرون فاعلين في النظام السابق.

رأي اول يرى التوسع في القائمة على ان تشمل رؤساء وأعضاء الشعب وقيادي بعض الجمعيات الموالية للنظام السابق وبعض الاعلاميين والمديرين العامين لوكالات الاتصال الخارجي وبعض رؤساء الجمعيات الثقافية والرياضية و من تحمل مسؤولية رئاسات الاتحادات كاتحاد الفلاحين و اتحاد الصناعة والتجارة و الاتحاد النسائي في عهد المخلوع كما طالب البعض باضافة العمد والولاة واعضاء مجلس المستشارين ومديري الدواوين.

ورأي ثان يرى ضرورة **التضييق في هذه القائمة** حتى لا تشمل اشخاص يعتقد انهم كانوا فاعلين في النظام السابق في حين انهم لم تكن لهم اية مسؤولية مثل بعض رؤساء الدواوين الرئاسية الذين هم في الاصل موظفين لدى رئاسة الجمهورية وهم تابعين في خططهم للوظيفة العمومية وقد وردت على اللجنة مراسلة في هذا الصدد.

كذلك اكد اصحاب هذا الراي ان قانون تحصين الثورة حتى يكون مقبولا قانونيا وعلى صعيد القانون المقارن لابد ان يكون مطابقا للمعايير الدولية ومتماشيا مع تجارب الدول التي مرت بانتقال ديمقراطي.

كما أكد البعض ان التحصين لا يجب ان يكون اجتثاثا بل مجرد اجراء تحفظي لحماية الديمقراطية الناشئة في تونس وحفظ مسار الثورة.

وفي الاخير استقر الرأي على حذف الامنيين ورؤساء الدواوين وعلى اعتماد القائمة المعتمدة في المرسوم عدد 35 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التاسيسي بالفصل 15 والأمر المطبق له واعتماد المشمولين بمقترح تعديل المرسوم عدد 87.

كما تم التوافق على تحديد المشمولين بالقانون طبق ما جاء بالصيغة النهائية للقانون مع تضمين تعديل يرمي الى مزيد تحديد القائمة بالفصل 2 .

وتم الاتفاق أيضا على اعتماد تاريخ 7 نوفمبر 1987 عوضا عن 2 افريل 1989.

بخصوص الفصل الثالث

تناغما مع ما تقرر بالفصل الثاني فقد تقرر اعتماد عبارة الصفات عوضا عن المهام في هذا الفصل وبالذات في الفقرة الاولى منه.

لقد كانت المدة المعتمدة للتحصين أهم ما أثير في هذا الفصل وهي عشر سنوات. وقد اثارت جدلا كبيرا بين مدافع عنها ورافض لها.

وبالنسبة لمن نازع في هذه المدة فقد طرح مسالة الحط منها الى خمس أو ست أو سبع سنوات. وهناك من احتسب المدة بالدورة النيابية البرلمانية واعتبر ان ابعاد المعنيين بالقانون لابد ان تكون لمدتين نيابيتين تشريعيتين.

وفي الاخير تم الاتفاق على اعتماد مدة معقولة وتوافقية وهي مدة سبع سنوات على ان تطرح باقي المدد للتعديل (5_ 10 سنوات).

كما قدّم مقترح اضافة بعض المناصب التي يحجر الترشح اليها في الفصل رفضه بعض النواب معتبرين أن هذا المقترح مخالف للمواثيق الدولية التي تمنح الحق لكل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة وان كان ضرورة تمرير مقترح القانون فانه لابد من حصر القائمة الواردة بالفصل الثالث.

بخصوص الفصل الرابع

يحدد الفصل الرابع الجهة المختصة بإعداد القائمة الاولية والنهائية للذين تتوفر فيهم الصفات المذكورة بالفصل الثاني وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وقد اعترض بعض النواب معتبرين ان الهيئة يجب أن تبقى جهة محايدة عن التجاذبات السياسية كما ان هذا

الاجراء سيغرق هيئة الانتخابات بأعباء خارج اطار مهمتها الاصلية. في حين يرى اخرون انه من صلب مسؤوليتها ومهامها إعداد هذه القائمة مستشهدين بما قامت به الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السابقة التي اعدت القائمة الاولى للذين تم استبعادهم في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وقد تقرر الابقاء على الفصل كما هو. كما تقرر ايضا التمديد في الاجال الموجودة بالفصل الاسبوع الموجود بالنص. وتم الاتفاق أيضا على ضرورة ان يكون المطلب المقدم بواسطة مكتوب مضمون الوصول حتى يقع ترك اثرا كتابيا.

بخصوص الفصل الخامس

اعتبر اعضاء اللجنة ان الاعلان عن استكمال القائمة الاولية اجراء هام صلب القانون وقد تقرر اضافة نشر البلاغ بجريدتين يوميتين احداهما بالعربية.

بخصوص الفصل السادس

لقد تم تعديل عديد الاجال في اتجاه التوسع فيها ضمانا للمعنيين بالقانون.

بخصوص الفصل السابع

تمحور النقاش في هذا الفصل حول اجراءات واجال الطعون وقد تمسك البعض بان الاجال المعروضة في مقترح القانون هي اجال مختصرة وانه لابد من ضمان مبدأ التقاضي على درجتين واعتبار ان الطعن او التظلم امام الهيئة ليست درجة من درجات التقاضي واقترح البعض امكانية الطعن لدى الاستئناف. وتم ايضا تغيير صياغة الفصل باتجاه مزيد من التدقيق.

وهناك من اقترح اضافة منح حق الطعن للفاعلين في النظام السابق على أساس تقديم خدمات جليلة للثورة التونسية وللشعب استئناسا بالتجربة الليبية.

بخصوص الفصل الثامن

لم يثر هذا الفصل اية اشكاليات وتم تعديل الصياغة.

بخصوص الفصل التاسع

تقرر تحديد أجل اسبوع لتسليم القائمة للرئاسات الثلاث مع الحصول على وصل يتضمن تاريخه كوسيلة اثبات.

كما لاحظ الاعضاء ان الفصل الثامن والتاسع لهما ارتباط وثيق ببعضهما واتجه دمجهما.

بخصوص الفصل العاشر

لم يثر هذا الفصل اية اشكاليات وتم فقط تعديل الصياغة.

وفيما يلي جدول تفصيلي يحتوي على نص المشروع المقترح من اللجنة مع بعض التعديلات المعروضة للتصويت:

الصيغة المعتمدة من اللجنة	الصيغ المعروضة على التصويت
مقترح قانون أساسي متعلق بالتحصين السياسي للثورة	مشروع مقترح أساسي متعلق **بالعزل السياسي**
الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى إرساء التدابير الضرورية لتحصين الثورة تفاديا للالتفاف عليها من قبل الفاعلين في النظام السابق.	وضع التدابير او ضبط التدابير ضرورة تحديد التدابير بدقة
الفصل 2: الفاعلون في النظام السابق المشمولون بالتدابير الهادفة للتحصين السياسي للثورة هم كل من تتوفر فيه إحدى الصفات التالية بين 7 نوفمبر 1987 و14 جانفي 2011 في الدولة أو في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المحلول: - وزير أول أو وزير أو كاتب دولة أو مدير أو عضو بديوان رئيس الجمهورية ممن لهم رتبة وزير. - مرشح الحزب المذكور لمجلس النواب. - رئيس أو أمين عام أو أمين عام مساعد أو عضو الديوان السياسي أو اللجنة المركزية أو كاتب عام أو عضو لجنة تنسيق	

(باستثناء ممثل المقاومين) أو كاتب عام أو عضو جامعة ترابية أو مهنية (باستثناء ممثل المقاومين) أو رئيس شعبة ترابية أو مهنية أو - مدير مركز الدراسات والتكوين. - رئيس أو عضو الهيكل المركزي لـ "منظمة الشباب الدستوري الديمقراطي" و"منظمة طلبة التجمع الدستوري الديمقراطي". - كل من ناشد زين العابدين بن علي للترشح لانتخابات 2014.	
الفصل 3: لا يجوز لأي شخص ممن وردت أسماؤهم بالقائمة النهائية لمن توفرت فيهم الصفات المذكورة بالفصل الثاني من هذا القانون في أجل سبع سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ أن: 1) يترشح لرئاسة الجمهورية أو لعضوية المجلس المكلف بالتشريع أو لعضوية أو رئاسة المجالس البلدية أو أي مجالس لها صفة الجماعات العمومية. 2) يتولى رئاسة الحكومة أو عضويتها. 3) يتولى إدارة ديوان رئيس الجمهورية أو ديوان رئيس الحكومة أو ديوان رئيس المجلس المكلف بالتشريع. 4) يتولى مهمة المحافظ أو المحافظ المساعد للبنك المركزي التونسي. 5) يتولى مهمة سفير أو قنصل أو وال أو معتمد. 6) يكون رئيسا أو عضوا في الهياكل المركزية في أي من الهيئات الدستورية المعتمدة في الدستور الجديد. 7) يكون رئيسا أو عضوا في أي من الهياكل القيادية المركزية أو الجهوية في الأحزاب السياسية أو عضوا في هيئاتها المؤسسة.	تعويض سبع سنوات **بعشر سنوات** تعويض السبع سنوات **بخمس سنوات**
الفصل 4: تتولى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" ضبط قائمة أولية للأشخاص الذين تتوفر فيهم على الأقل إحدى الصفات المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون ويكون ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من دخول هذا القانون حيز النفاذ. ويمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار القائمة المضبوطة سابقا عملا بأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي. كل الإدارات والمصالح العمومية ملزمة بتقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حال تلقي	تغيير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات **بهيئة خاصة** متكونة من مستقلين تضبط تركيبتها في مقترح التعديل

الطلب وفي كل الأحوال في أجل لا يتجاوز أسبوعين من تلقيه. يمكن لأي شخص في أجل شهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ طلب إدراج اسم بالقائمة المذكورة مع تحديد الصفة المتوفرة فيه من بين الصفات المذكورة بالفصل الثاني من هذا القانون وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توجه إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، ولا عبرة بالطلب غير المرفق بالمؤيدات.	
الفصل 5: تعلن الهيئة العليا المستقلة الانتخابات عن استكمال ضبط القائمة الأولية ببلاغ تتولى نشره في موقعها الإلكتروني وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.	
الفصل 6 لكل شخص يرغب في التثبت من ورود اسمه ضمن القائمة الأولية أن يطلب شخصيا من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلامه بورود اسمه من عدمه في القائمة وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل عشرة أيام من تاريخ نشر البلاغ المذكور بالفصل السابق. يتضمن طلب التثبت وجوبا الإسم واسم الأب واسم الجد للأب واللقب وعدد بطاقة التعريف الوطنية كما يتضمن الطلب وجوبا التصريح بحصول أي تغيير في اللقب منذ الولادة إلى حين تحرير طلب التحري، وعدم احترام هذه التنصيصات أو عدم صحتها في الطلب يرتب آليا رفض الطلب شكلا فضلا عما يمكن أن يترتب عن ذلك من تتبعات. تكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ملزمة في أجل أسبوعين من تلقي الطلب بأن تضع على ذمة طالب التثبت ردا إما في مقرها المركزي أو أحد مقارها الجهوية بحسب اختيار المعني بالأمر، ويشهد بتسلمه الرد إمضاؤه على دفتر خاص بذلك يرسم فيه تاريخ تسلمه الرد ويعتبر عدم تسلم الرد في أجل ثلاثة أسابيع من طلب التثبت مصادقة على ما ضمنته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالرد. وينص الرد الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وجوبا على نفس الهوية الواردة في طلب التثبت وعلى بيان ورودها ضمن القائمة الأولية المشار إليها بالفصل الرابع من هذا القانون.	

الفصل 7: لكل شخص تلقى ردا من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يفيد بورود اسمه ضمن القائمة أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية بعريضة يحررها بنفسه أو بواسطة محام ويتولى إيداعها رفقة مؤيداتها لدى كتابة المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تلقي الرد. تعلم المحكمة الادارية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالطعن خلال ثمان وأربعين ساعة من تلقيه وتمهلها خمسة أيام عمل للرد عليه، ثم تحيل رد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل ثمان وأربعين ساعة على الطاعن وتمهله خمسة أيام عمل من تاريخ توجيه الإعلام بالرد له للجواب عليه ويختم بذلك الطور التحقيقي في الملف. تصدر المحكمة قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ ختم التحقيق، وعند قبول الطعن شكلا وأصلا يشطب اسم الطاعن من القائمة الأولية أو يعدل. قرار المحكمة في خصوص الطعن قرار بات لا يقبل الطعن وينفذ على المسودة ولا يخضع لأي معاليم أو أداءات. تعلم المحكمة الطرفين بحكمها في أجل يومين من صدوره.	
الفصل 8: تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القائمة النهائية للأشخاص الذين تتوفر فيهم إحدى الصفات المذكورة بالفصل الثاني من هذا القانون في أجل أسبوع من تلقيها آخر إعلام من المحكمة الإدارية وتسلم في أجل أسبوع نظيرا منها لرئيس الجمهورية وآخر لرئيس الحكومة وثالث لرئيس المجلس الوطني التأسيسي، ويكون التسليم بوصل يتضمن تاريخه	
الفصل 9: كل جهة من الجهات الأربع الماسكة لهذه القائمة مؤتمنة عليها ومن واجبها تنفيذ مقتضيات هذا القانون بالنسبة لكل متولي المهام المذكورة بالفصل الثالث من هذا القانون في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تلقي القائمة النهائية من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ويسري نفس الأجل على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ذاتها من تاريخ تسليم القائمة النهائية لأول جهة من الجهات الثلاث الأخرى.	

كما من واجب كل الجهات الأربع الماسكة للقائمة النهائية التنبيه والاعتراض على أي تغاض عن تطبيق مقتضيات هذا القانون من قبل الجهة المدعوة لاحترامه.	
الفصل 10: يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي.	

ثالثا: قرار اللجنة وتوصياتها

وافقت اللجنة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالتحصين السياسي للثورة بأغلبية أعضائها الحاضرين أما بالنسبة للنقاط الخلافية والتي لم يحصل فيها توافق فهي توصي بإحالتها على الجلسة العامة.

باردو في 30 أفريل 2013

رئيسة اللجنة	مقررة اللجنة	المقررة المساعدة الثانية
السيدة كلثوم بدر الدين	السيدة حنان الساسي	السيدة سناء مرسني

مقترح قانون أساسي يتعلق بالتحصين السياسي للثورة

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى إرساء التدابير الضرورية لتحصين الثورة تفاديا للالتفاف عليها من قبل الفاعلين في النظام السابق.

الفصل 2:

الفاعلون في النظام السابق المشمولون بالتدابير الهادفة للتحصين السياسي للثورة هم كل من تتوفر فيه إحدى الصفات التالية بين 7 نوفمبر 1987 و14 جانفي 2011 في الدولة أو في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المحلول:

- ✓ وزير أول أو وزير أو كاتب دولة أو مدير أو عضو بديوان رئيس الجمهورية ممن لهم رتبة وزير.
- ✓ مرشح الحزب المذكور لمجلس النواب.
- ✓ رئيس أو أمين عام أو أمين عام مساعد أو عضو الديوان السياسي أو اللجنة المركزية أو كاتب عام أو عضو لجنة تنسيق (باستثناء ممثل المقاومين) أو كاتب عام أو عضو جامعة ترابية أو مهنية (باستثناء ممثل المقاومين) أو رئيس شعبة ترابية أو مهنية أو مدير مركز الدراسات والتكوين.
- ✓ رئيس أو عضو الهيكل المركزي لـ "منظمة الشباب الدستوري الديمقراطي" و"منظمة طلبة التجمع الدستوري الديمقراطي".
- ✓ كل من ناشد زين العابدين بن علي للترشح لانتخابات 2014.

الفصل 3:

لا يجوز لأي شخص ممن وردت أسماؤهم بالقائمة النهائية لمن توفرت فيهم الصفات المذكورة بالفصل الثاني من هذا القانون في أجل سبع سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ أن:

1) يترشح لرئاسة الجمهورية أو لعضوية المجلس المكلف بالتشريع أو لعضوية أو رئاسة المجالس البلدية أو أي مجالس لها صفة الجماعات العمومية.
2) يتولى رئاسة الحكومة أو عضويتها.
3) يتولى إدارة ديوان رئيس الجمهورية أو ديوان رئيس الحكومة أو ديوان رئيس المجلس المكلف بالتشريع.
4) يتولى مهمة المحافظ أو المحافظ المساعد للبنك المركزي التونسي.
5) يتولى مهمة سفير أو قنصل أو وال أو معتمد.
6) يكون رئيسا أو عضوا في الهياكل المركزية في أي من الهيئات الدستورية المعتمدة في الدستور الجديد.
7) يكون رئيسا أو عضوا في أي من الهياكل القيادية المركزية أو الجهوية في الأحزاب السياسية أو عضوا في هيئاتها المؤسسة.

الفصل 4:

تتولى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" ضبط قائمة أولية للأشخاص الذين تتوفر فيهم على الأقل إحدى الصفات المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون ويكون ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من دخول هذا القانون حيز النفاذ.

ويمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار القائمة المضبوطة سابقا عملا بأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

كل الإدارات والمصالح العمومية ملزمة بتقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حال تلقي الطلب وفي كل الأحوال في أجل لا يتجاوز أسبوعين من تلقيه.

يمكن لأي شخص في أجل شهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ طلب إدراج اسم بالقائمة المذكورة مع تحديد الصفة المتوفرة فيه من بين الصفات المذكورة بالفصل الثاني من هذا القانون وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توجه إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، ولا عبرة بالطلب غير المرفق بالمؤيدات.

الفصل 5

تعلن الهيئة العليا المستقلة الانتخابات عن استكمال ضبط القائمة الأولية ببلاغ تتولى نشره في موقعها الإلكتروني وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.

الفصل 6

لكل شخص يرغب في التثبت من ورود اسمه ضمن القائمة الأولية أن يطلب شخصيا من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلامه بورود اسمه من عدمه في القائمة وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل عشرة أيام من تاريخ نشر البلاغ المذكور بالفصل السابق.

يتضمن طلب التثبت وجوبا الإسم واسم الأب واسم الجد للأب واللقب وعدد بطاقة التعريف الوطنية كما يتضمن الطلب وجوبا التصريح بحصول أي تغيير في اللقب منذ الولادة إلى حين تحرير طلب التحري، وعدم احترام هذه التنصيصات أو عدم صحتها في الطلب يرتب آليا رفض الطلب شكلا فضلا عما يمكن أن يترتب عن ذلك من تتبعات.

تكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ملزمة في أجل أسبوعين من تلقي الطلب بأن تضع على ذمة طالب التثبت ردا إما في مقرها المركزي أو أحد مقارها الجهوية بحسب اختيار المعني بالأمر، ويشهد بتسلمه الرد إمضاؤه على دفتر خاص بذلك يرسم فيه تاريخ تسلمه الرد ويعتبر عدم تسلم الرد في أجل ثلاثة أسابيع من طلب التثبت مصادقة على ما ضمنته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالرد.

وينص الرد الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وجوبا على نفس الهوية الواردة في طلب التثبت وعلى بيان ورودها ضمن القائمة الأولية المشار إليها بالفصل الرابع من هذا القانون.

الفصل 7

لكل شخص تلقى ردا من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يفيد بورود اسمه ضمن القائمة أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية بعريضة يحررها بنفسه أو بواسطة محام ويتولى إيداعها رفقة مؤيداتها لدى كتابة المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تلقي الرد.

تعلم المحكمة الادارية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالطعن خلال ثمان وأربعين ساعة من تلقيه وتمهلها خمسة أيام عمل للرد عليه، ثم تحيل رد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل ثمان وأربعين ساعة على الطاعن وتمهله خمسة أيام عمل من تاريخ توجيه الإعلام بالرد له للجواب عليه ويختم بذلك الطور التحقيقي في الملف.

تصدر المحكمة قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ ختم التحقيق، وعند قبول الطعن شكلا وأصلا يشطب اسم الطاعن من القائمة الأولية أو يعدل.

قرار المحكمة في خصوص الطعن قرار بات لا يقبل الطعن وينفذ على المسودة ولا يخضع لأي معاليم أو أداءات.

تعلم المحكمة الطرفين بحكمها في أجل يومين من صدوره.

الفصل 8

تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القائمة النهائية للأشخاص الذين تتوفر فيهم إحدى الصفات المذكورة بالفصل الثاني من هذا القانون في أجل أسبوع من تلقيها آخر إعلام من المحكمة الإدارية وتسلم في أجل أسبوع نظيرا منها لرئيس الجمهورية وآخر لرئيس الحكومة وثالث لرئيس المجلس الوطني التأسيسي، ويكون التسليم بوصل يتضمن تاريخه.

الفصل 9

كل جهة من الجهات الأربع الماسكة لهذه القائمة مؤتمنة عليها ومن واجبها تنفيذ مقتضيات هذا القانون بالنسبة لكل متولي المهام المذكورة بالفصل الثالث من هذا القانون في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تلقي القائمة النهائية من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ويسري نفس الأجل على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ذاتها من تاريخ تسليم القائمة النهائية لأول جهة من الجهات الثلاث الأخرى. كما من واجب كل الجهات الأربع الماسكة للقائمة النهائية التنبيه والاعتراض على أي تغاض عن تطبيق مقتضيات هذا القانون من قبل الجهة المدعوة لاحترامه.

الفصل 10

يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي.